

المرأة بيعة وإن كان التوطأ لم يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حجب
نفسها من أن يقول حضت فانت طالق فقالت فحضت طلق فانت
قالت لا احضت فانت طالق وقلنا ففما احضت طلق حتى ولم تطلق
قلنا وإذا قال لها اذ احضت فانت طالق فإنت الله لا ترجع الطلاق
حتى يمر ثلاثة أيام وإذا تمت ثلاثة أيام حكمتنا بالطلاق من حين
حاضت وإذا قال لها اذ احضت حصة فانت طالق لم تطلق حتى
تتم حصةها وطلاق الأمة تطليقتان حر كان زوجها أو عبدا
وطلاق الحر ثلاث حر كان زوجها أو عبدا وإذا أطلق الرجل امرأته
فإن تزوجها ثلثا أو وقع عليها فإن فوق الطلاق أنت بالولي ولم يقع
عليها الثابتة والى الثانية فإن قالها أنت طالق ولحمة وولحمة وقعت
عليها ولحمة وإن قال أنت طالق ولحمة فمراة لحمة وقعت عليها ولحمة وإن
قال ولحمة قبلها ولحمة وقعت ثنتان وإن قال ولحمة بعينها طحمة وقعت
ولحمة وإن قال ولحمة أو مع ولحمة أو معا ولحمة وقعت ثنتان وإن
قال لعان دخلت النار فانت طالق ولحمة وولحمة قد جلت وقعت عليها
ولحمة عن علي بن عيسى رحمه الله **قَالَ** أَبُو يَسْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسْفَرٍ
تَطْلِقُ ثَلَاثِينَ وَخَرَأُ ثَلَاثِينَ طَلَقَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ
طَالِقٌ مَلَكَةٌ فِي طَالِقٍ فِي الْبَلَدِ وَلَيْدٌ لَكَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْبَلَدِ وَإِذَا قَالَ أَنْتِ

طالق

طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإذا قال أنت طالق
غنا وقع الطلاق عليهما بطلوع الغر وإذا قال لأمرأته اختاري
نفسك بيني وبينك الطلاق أو قال لها طويقتك فلما أنت طالق
نفسها ما دانت في مجلسها ذلك فإن قامت منه ولحنت في عمل
أخرج الأمر من بينها وإن اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك فهو ولحمة بابتة ولا يكون ثلاثا وإن تزوج ذلك ولا
بذمت ذكر التسمية في كلمة أو كلامها وإن طلق نفسها في قوله
طلق نفسك فهو ولحمة بجعة وإن طلق نفسها ثلاثا أو قال لا
الزوج ذلك وقع عليها وإن قال لها طويقتك حتى ثبت فلها
أن تطلق نفسها في المجلس ويعد وإن قال الرجل طلق امرأته فله
أن يطلقها في المجلس ويعد وإن قال طلقها إن شئت فلها أن يطلقها
في المجلس خاصة وإن قالها إن كنت تجيبين وتغضبي فانت
طالق فقالت أنا احبك أو بغضك وقع الطلاق وإن كان في
قبلها خلاف ما أظهرت وإذا أطلق الرجل امرأته في حصة أو مولا
بأبى أو مات وهو في العدة ورقت منه وإن مات بول أو نقصا وحدها
فلا ميراث لها وإذا قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله شصلا
لم يقع الطلاق وإذا قال أنت طالق ثلاثا أو الأربعة طلق تثنيت

Copyrighted material